

المجلس (831) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال الامام عيسى الترمذي يرحمه الله تعالى في جامعة باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة قال حدثنا هنات قال حدثنا -

عن جرير ابن حازم عن الزبير ابن سعيد عن عبد الله ابن يزيد ابن ركانة عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال اتيت النبي الله عليه وعلى آله وسلم فقلت يا رسول الله اني طلقت امرأتي البتة فقال ما اردت بها؟ قلت واحدة. قال - [00:00:20](#) والله قلت والله قال فهو ما اردت. قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه. وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب. ويروى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ركانة رضي الله عنه طلقهم - [00:00:40](#)

قراءته ثلاثة وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم في الصباح وروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه جعل البدلة واحدة وروي عن علي رضي الله عنه انه جعل البتة واحدة - [00:01:00](#) وروي عن علي رضي الله عنه انه جعلها ثلاثا وقال بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لم تكن الا واحدة وهو قول الثوري واهل الكوفة - [00:01:17](#)

وقال مالك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلاثة ميقات وقال الشافعي ان واحدة وواحدة يملك الرجعة وانما ثنتين لثنتان وانما ثلاث فثلاث بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:34](#)

اما بعد آ يقول انه ابو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعة باب فيه طلاق ما جاء في الرجل يظل بالوازم ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة يعني بان يأتي بلفظ البتة - [00:02:01](#)

بتطبيقه او يأتي بشبه لفظ اخر يعني يدل على يعني آ آ اه بثها منه اه تخلصه منها وانها لا تكون له زوجة اه اورد ابو عيسى حديث ركانة عن النبي انه جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وقال اني طلقت امرأتي البتة فقال ماذا اردت؟ قال اردت واحدة - [00:02:20](#) استحلفه ثم قال هي واحدة ثم قال هي واحدة والحديث في اسناده الضعف من جهة آ الاضطراب فيه ومن جهة وجود ثلاثة اشخاص يعني متكلم فيهم يعني فيه يعني في الضعف والعلماء اختلفوا في مطلقة امرأته البتة على اقوال عديدة ذكرها - [00:02:51](#)

نصنف ذكرها المصنف ذكر الاختلاف فيها وهي اربعة اقوال او خمسة وكل وكلها يعني اقوال لاهل العلم معروفة ومن المعلوم ان ان كون الانسان يعني يعامل بمراده وبما يقصده فانه يعامل يعني بما يقصده فلو اراد انها واحدة تكن واحدة وان اراد اثنتين -

00:03:18

ثلاثة تكون ثلاثة كما ذكره المصنف عن الشافعي في الاخر اي انه على حسب ما نواه وعلى حسب ما اراده ليس هناك نص يدل على ان من اتى بهذا اللفظ فانه يتحتم عليه كذا وكذا ولكن ما دام ان الطلاق بيده وهو - [00:03:48](#) اتى بهذا اللفظ المحتمل وهو من كنيات الطلاق فاذا يعتبر منوى فان كان ينوي الثلاث وانه يريد فراقه وبذلك وانه اراد آ تركها نهائيا وانه اراد فانه يعتبر ما نوى. وان اراد واحدة فانه يكون واحدة. وهذا مثل - [00:04:08](#)

ما طلق ثلاثا من طلق ثلاثا بلفظ واحد وقد جاء في بعض الروايات التي اشار اليها المصنف انه كان طلق امرأته ثلاثا طلق امرأته ثلاثا وعلى هذا فيكون من جنس ما جاء في حديث ابن عباس الذي في صحيح مسلم ان ان الطلاق الثلاث يعني - [00:04:28](#) واحدة آ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد ابي بكر وفي صدر من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما اه فيكون اه هذه الرواية التي اه اشار اليها المصنف مثل ما جاء في حديث ابن عباس باعتبار الثلاث وجمهورها - [00:04:48](#) اهل العلم على ان الثلاث تعتبر ثلاثا اذا اتى بها اذا طلق ثلاثا فانها تعتبر ثلاثا لان النص واضح كما يقولون في انها ثلاث ولكن الذي جاء عن ابن عباس في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه يدل على انها - [00:05:08](#) انها واحدة. فعلى هذا اذا كان طلق اذا كان اللفظ بتطليق ثلاثا فان هذا كما جاء في حديث ابن عباس هي واحدة وان كان جا في لفظ البتة فيعتبر ما نواه يعتبر ما نواه المطلق الذي آ قال هذا الكلام. نعم - [00:05:28](#) قال وجهناها الناس. هناج بنشترى ابو اشترى ثقة. اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنة. القميصة؟ عن قبيصة وهو فذكر ما خالف اخرج له اصحاب الكتب اصحاب الكتب الستة الجليل ابن حازم عن جرير ابن حازم وهو ستة - [00:05:50](#) الزبير بن سعيد عن الزبير بن سعيد وهو مقبول. وفلين الحديث اخرج له. ابو داود الترمذي بن ماجة. عبدالله بن يزيد عبد الله بن يزيد بركانه وهو ايضا مقبول وهو لين. لين الحديث. لين الحديث اخرج له. ابن ماجة - [00:06:11](#) عن ابيه. عن ابيه. وهو مستور. وهذا يعني مجهول الحال يعني؟ اخرج له بدولة ابن ماجة. نعم. عن جدي. عن جد فيه ركانة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج له ابو جودة ابن ماجة - [00:06:31](#) وفيه ايضا اضطراب يعني بالاضافة الى ذلك. نعم قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا بهذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ويروى عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة - [00:06:50](#) طلق امرأته ثلاثا. نعم ومن سلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم في طلاق البدلة فروي عن عمر ابن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروي عن علي انها انه جعلها ثلاثا. وقال بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة. وان نوى - [00:07:06](#) وانما ثنتين لم تكن الا واحدة وهو قول الثوري عن الكوفة. يعني هذا اه في الاول والآخر هذا واضح مثل اه الكلام الذي ذكره الشافعي في الآخر. لكن قلت يعني اذا ثنتين ذات كل واحدة هذا غير واضح - [00:07:32](#) وقال مالك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلاثة طريقات وهذا مالك بن علي في مكة ان كان قد دخل بها فهي ثلاث تطبيقات انتهى وقال الشافعي ان واحدة فواحدة يملك الرجعة وانما ثنتين فتمثال وان نوى ثلاث فثلاث - [00:07:54](#) نعم لايملك ما المناسب وان كان قد دخل بها فهي غير واضحة لكن الغير مدخول بها كما هو معلوم هي تبين بطلقة واحدة يعني فضلا عن الثلاث يعني واحدة غير مدخول بها بمجرد الطلاق اي طلاق فانها تبين به وليس ولا يكون لها عدة ايضا تكون - [00:08:21](#) وبعدين ليس لها عدة فلها ان تتزوج في الحال. يعني بعد ما يطلقها اذا كان غير مدخولا بها فانها ليس لها عزة هذا يمكن تزوجها قل ابن السائل ما الفرق بين طلاق البتة وطلاق الثلاث بلفظ واحد - [00:08:49](#) كلمة البتة هذه من نص البتة. هي طالق البتة. هذا هو طلاق البتة. واما اذا قال انت طالق ثلاثا. فيعني على ما ذكره المصنفون في ان طلق زوجته ثلاثا يعني فيكون هذا بة يعني معناها انه بت طلاقها وانه - [00:09:13](#) انهى صلته بها لانه اعطى الحد الذي يكون به المفارقة الكاملة او المفارقة النهائية ويعني ولكن اذا قال البتة فهذا لا هذه كلمة محتملة قد يريد لها بثها نهائيا بحيث ان ثاني لا يقصد آ مفارقتها نهائيا وانها تكون بمنزلة ثلاث او انه يريد - [00:09:33](#) يعني معناها ان اه التخلص منها بطلقة واحدة او بطلقتين فيرجع الى فيرجع الى ما نواه نعم لا غالب الكنايات كلمة الفتة هي من الكنايات يقول هل طلاق البتة طلاق رجعي - [00:10:03](#) كما قلنا على حسب النية ان كان انها واحدة او اثنتين وهو طلاق الرجل. وان كانت ثلاثا فانه لا يفرج منها. قال رحمه الله على بعض ما جاء في امرك بيدك - [00:10:25](#)

قال حدثنا علي بن نصر بن علي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت ان احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث الا الحسن. فقال لا الا الحسن. ثم قال اللهم غفرا - [00:10:40](#)

الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه وقال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى بني سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرت - [00:11:00](#)

فقال التي قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف - [00:11:20](#)

ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعا. وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث. وقد اختلف اهل العلم في امرك بيدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة - [00:11:40](#)

وهو قول غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وقال عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت القضاء ما قضت. وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها - [00:12:00](#)

بيدها الا في واحدة استحلف الزوج. وكان القول قوله مع يمينه. وكان القول قوله مع يمينه ذهب سفيان واهل الكوفة الى قول عمر وعبدالله. واما ما لك بن انس فقال القضاء ما قضت. وهو قول احمد - [00:12:20](#)

اسحاق فذهب الى قول ابن عمر ثم بدأ ابو عيسى هذه الترجمة هي باب امرك بيدك اذا قال لها امرك بيدك فماذا يكون؟ كيف يكون الطلاق؟ قال هل يعني لها ان تطلق نفسها يعني اه البثة ونهايا بحيث يعني لا يكون له رجعة او انه يعني - [00:12:40](#)

طلقة واحدة وتكون رجعية او يعني يكون غير ذلك اقوال اهل العلم يعني في هذه المسألة والذي يبدو ان هذا يرجع الى ما يريده او الى ما اراده صاحب الحق الذي هو الزوج فان كان يقصد امرك - [00:13:04](#)

بيدك فانها يعني انها تفعل ما تشاء من واحدة او اثنتين او ثلاث فان الامر يرجع اليها وان كان يقصد انها الطلاق يعني اه انها تملك طلبة واحدة وانها اه تخلص اه - [00:13:25](#)

آآ يعني آآ تحقق ذلك بطلقة واحدة سيكون العبرة بما نواه يعني ما دام انه هو صاحب الحق وصاحب الطلاق والامر بيده فبعض اهل العلم قال انها تعتبر آآ طلبة واحدة وانها تملك طلبة واحدة وبعضهم قال ان القضاء ما قضت يعني - [00:13:45](#)

ان ارادت واحدة فهي واحدة وان ارادت اثنتين فهي اثنتين وان ارادت ثلاثا فهي ثلاث والذي يبدو ان الامر يرجع اليه فان كان فوضها وقصده تفويضها وانها تفعل ما تشاء فالقول القول ما تقول وان كان لا يقصد بذلك فانه يعتبر - [00:14:05](#)

قصده اذا كان يعني يريد آآ واحدة فتكون رجعية. وقد ذكر المصنف رحمه الله هذا الاثر آآ المسند عن الحسن البصري وهو باسناد صحيح اليه وذكر حماد بن زيد انه سأل ايوب هل سمعت آآ - [00:14:25](#)

احدا قال بان امرك بيدك يعني يكون ثلاثا غير الحسن؟ قال لا يعني ما يعرف انه انه قال لان امرك بيدك يكون ثلاثا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا ثم ذكر هذا الاسناد في هذا الحديث - [00:14:45](#)

الى المرفوع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان ان مثله ايش النسم النبي على النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة نعم قال ثلاث يعني يعني مثل ما قال يعني يدل على ما قاله الحسن يدل على ما قاله الحسن يعني معناه ان انه - [00:15:05](#)

قال ما يعرف يعني شيء الا عن الحسن انه قال ثلاث ثم قال اللهم غفورا ثم ذكر هذا الاسناد الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث في امرك بيدك ولكن الاسناد لم يثبت. الاسناد يعني هات هذا المرفوع لم يثبت ولكنه موقوف على الحسن هو ثابت. يعني بالاسناد اليه - [00:15:37](#)

والجواب الذي يمضي والله اعلم وهي التفصيل الذي اشرت اليه نعم قال حدثنا علي بن نصر بن علي. علي بن نصر بن هذه ثقة اخرجه مسلم والترمذي. وابو داود والترمذي - [00:15:57](#)

كل سنة عن سليمان بن حرب؟ سليمان بن حرب فقه اخرجه اصحابه عن حماد بن زيد وهو ثقة اخرجه اصحابه في ستر اي بن ابيت امام السقيان ثقة اخرجه اصحابه في ستة - [00:16:15](#)

قال قلت قال قلت ايوب هل علمت انها قال؟ قال حماد قال هل عليه مثلا ان احد ادوال في امرك بيدك انها ثلاث الا الحسن؟ فقال لا ان الحسن ثم قال حدثني قتادة - [00:16:31](#)

ثم ذكر الاسناد المرفوع فاستدرك يعني بعد ما قال انه ما يعرف احدا جاء عنه انها ثلاث الى الحسن ثم ذكر هذا الاسناد اه المرفوع انه قال ثلاثا يعني فيكون اه لو ثبت دليلا على ما قاله الحسن - [00:16:53](#)

دليل على ما قاله الحسن لكنه لم يثبت آ قال حسن قتادة وفتادة مدري عمل سدوسه البصري ثقة اخرجه الصحابة الستة كثير مولى بني سمرة وهو مقبول مقبول اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي - [00:17:11](#)

وابن ماجه في التفسير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وثقة اخرجه اصحابه ستة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن ابي صقر الدوسري رضي الله عنه وهو احد وهو اكثر الصحابة حديثا - [00:17:31](#)

قال ايوب فلقيت كثيرا مولى بني ثمره فسألته فلم يعرفه. فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسيت قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا يعرفه الا من حديث سليمان ابن حرب عن حماد ابن زيد. وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان ابن العرب - [00:17:46](#)

محمد بن زيد بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعا. وكان علي بن علي بن حافظا طاهي بحديث وقد ذهب اهل العلم في امرك بيده فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود هي واحدة - [00:18:05](#)

وهو قول غير واحد من اهل العلم للتابعين ومن بعدهم وقال عثمان ابن عفان وزيد ابن ثابت القضاء ما قضت يعني اذا قالت لواحدة فهي واحدة وان قالت ثنتين ثنتين هكذا - [00:18:28](#)

وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها بيدها الا في واحدة استكلف الزوج وكان قول قوله مع يمينه وذهب سفيان واهل طوبة الى قول عمر وعبدالله - [00:18:47](#)

واما مالك الناس فقال القضاء ما قضى. وهو قول احمد واما اسحاق فذهب الى قول ابن عمر. نعم يرجع الى نيته هداك الذي قال الصحف قال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج - [00:19:04](#)

وقال لم اجعل امرها بيدها الا في واحدة الزوج وكان القول قوله مع يمينه. هذا امر يرجع اليه معنى ولي الامر ان هو اليه بس يمكن ان يكون آ اراد آ انها بامكانها ان تطلق لكن كونها تطلق آ كما تشاء هذا محتمل ما هو ما هو مقطوع عنده - [00:19:33](#)

الطلاق يقول حفظك الله الشارع الحكيم لم يدع للطلاق بيد المرأة. فكيف يجعل اذن الزوج مبيح لما لم يأذن الله به لا طلاق ما هو بيدها لكن اذا جعل اليها اذا جعل اي احد يكون له. اذا جعل الامر الى احد - [00:20:08](#)

ان يطلق ولا هو ان يطلق والسالب المنفق بين هذه الصورة وما يفعل في بعض البلاد ان تكون العصمة في يد المرأة هذان خلف مقبول العقد اذا كانت العصمة يعني معناها ان المرأة هي التي هي التي تملك الطلاق - [00:20:39](#)

الطلاق هي انما هو لمن اخذ بالساق هو للزوج ولو كان الطلاق بيد النساء لكان بامكان المرأة ان تطلق متى شاءت فما دام انها يعني تاخذ تاخذ المهر ثم تطلق ثم تزوج ثم تطلق وهكذا يعني تكون تنتقل بين الازواج - [00:21:00](#)

تأخذ المهور فليكثر من قوله امرك بيدك ان لك الطلاق واذا اردت الرجوع فهو بيدك لا لا يفهم هذا هذا كلام بس في في التخلص او في آ الخروج من من العصمة وان مسألة الرجوع فانه يرجع اليه هو الرجعة هو الذي يراجع - [00:21:20](#)

نعم؟ قال امرك بيده. خلص اذا كانت اذا كانت هذه الريشة تسكت خلاص ما تفعل شيء. هذا نبي عليه ها نعم اذا ما حصل منها شيء بقي الزواج على ما هو عليه اذا ما حصل منها شيء لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثة - [00:21:53](#)

على ما هو عليه الزوجية باقية. اذا قامتي بيدك مثل ما لو قال الانسان طلق وكله طلق او ما طلق. الزوجية باقية خلاص ليس فيها تفصيح يوم عرفة لا ما له دخل ماذا دخل؟ لان هذا شيء يرجع الى اللفظ وما اراده. واما هذا شيء لهذا فيه دخل. لا فيه دخل وان الامر يعني - [00:22:21](#)

وكل اليها لكن على اي شيء وكل؟ هل وكل اليها جملة وتفصيلا بانها تفعل ما تشاء او انها مقيدة في اه طلاق السنة نعم قال رحمه الله

تعالى باب ما جاء في الخيار قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن ابي طالب - [00:22:54](#)

يعني الشعبي المسرور عن عائشة رضي الله عنها انها قالت غيرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخترناه افكان طلاقا؟ قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي الضحى عن المسروق عن عائشة - [00:23:18](#)

بمثله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في الخيار فروي عن عمر وعبد الله ابن مسعود انه ما قال ان استارت نفسها فواحدة بائة وروي عنهما انهما قال ايضا واحدة يملك الرجعة. واذا اختارت زوجها فلا شيء. وروي عن علي انه قال ان اختارت نفسها - [00:23:38](#)

واحدة بائة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة. قال وقال وروي عن علي مم انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائة ومن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد ابن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث - [00:24:04](#) وذهب اكثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وبعدهم في هذا الباب الى قول عمر وعبدالله. وهو قول الثوري واهل الكفر واما احمد ابن حنبل فذهب الى قول علي رضي الله عنه - [00:24:28](#)

عهد الكلاب سلب اهل العلم في الخيار وروي عن عمر وعبدالله بن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائة وروي عنهما انهما قالا ايضا واحدة يملك الرجعة وان سارت زوجها فلا شيء - [00:24:43](#)

وروي عن علي انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائة. واختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد ابن ثابت اذا دارت زوجها فوائدها نفسها فثلاث وذهب اكثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وبعدهم في هذا الباب الى قول عمر وعبدالله - [00:25:05](#)

وهو قول الثوري واهل الكوفة. صام احمد بن حنبل فذهب الى قول علي رضي الله عنه. وش قال علي اختارت نفسها فواحدة بائة. واختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة ابو عيسى هذي يترجم باب ما جاء في الخيار. والخيار هو تخيير الرجل آ امرأته - [00:25:31](#) في بقائها في عصمته او آ يعني التخلص منه يعني بالطلاق والفراق هذا هو التخيير والرسول صلى الله عليه وسلم خير نساءه فاخترته ولم يكن اه يعني اه اختارهن اياه طلاقا لا واحدة ولا اكرم واحدة وانما بقيت - [00:25:57](#)

احترنا فبقيت الزوجية على ما هي عليه وانما الكلام فيما اذا حصل منهن غير البقاء يعني غير البقاء يعني مع الزوج واختيار الفراق هل يكون واحدة يعني آ بائة او تكون آ واحدة رجعية - [00:26:24](#)

او تكون يعني ثلاثا وبعض اهل العلم فرق بين ان تريد الزوج فتكون طلبة واحدة وبين ان تريد الفراق فتكون ثلاث طلاقات. واما فاما قضية يعني كونها تريد الزوج فهذا لا اشكال في انه ليس ليس يعني اه لا - [00:26:44](#)

على ذلك شيء اذا هزوه الزواج باق على ما هو عليه وهو مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه وان اختارت زوجها فلا شيء يعني ما نفق ما كان على ما كان كما - [00:27:09](#)

من ازواج الرسول صلى الله عليه وسلم حيث حيرناه فاخترناه فبقينا على ما هو عليه. ولهذا قالت عائشة هكذا كان طلاقا فاخترناه اكان طلاقا يعني ما كان طلاقا وانما بقيت - [00:27:19](#)

الزوجية على ما هي عليه لان الاختيار حصل على ابقاء ما كان على ما كان وان ارادت وان اختارت الفراق عمر رضي الله عنه وابن مسعود اكثر العلماء كما ذكر - [00:27:29](#)

واحدة بائة واحدة بائة اي انه يعني لا يملك الرجعة انه لا يملك الرجعة وليست اه وليست ثلاثا وليست ثلاثا وذكر المصنف اقوالا اخرى فاما مسألة كون المرأة اذا اختارت زوجها يكون طلاقا هذا غير واضح وما جاء يعني ان عمر رضي الله عنه ابن مسعود الذي ذكر مصنفا - [00:27:45](#)

هذي جمهور العلماء لا شك ان هذا هو الواضح وهو الذي يدل عليه حديث عائشة فكان طلاقا يعني ما كان طلاقا وانما بقي ما كان على

ما كان ما ما يتعلق بكونها يعني آآ خيرها بين ان تبقى معه او لا تبقى معه آآ - 00:28:18

تلقى في عصمته او لا تبقى في عصمته فهذا يعني يرجع الى هل تكون واحدة او تكون ثلاثا؟ يرجع لها هل تكون واحدة او تكون ثلاثا
والنتيجة واحدة في القول الواحدة بائة وبينها كونها ثلاثا الا ان الفرق بين الاثنين ان انه لو اراد ان يرجع اليها - 00:28:38
فانه يتزوجها لانه مضى طلبة واحدة مثل المرأة التي طلقها قبل الدخول فهي بائة ولكن له ان يعقد عليها ويتزوجها ويكون مضى له
طلبة. واما اذا كانت ثلاثا فانها لا - 00:28:58

احلوا الا بعد زوج على اعتبار انها اعتبرت آآ فلاذ قال حبيبنا محمد البشار محمد البشار الملقب بن دار ثقة اخرجته واصحابه عن عبد
الرحمن بن مهدي عبدالرحمن المهدي ثقة اخرجته اصحابه عن سفيان سفيان الثوري ثقة عن اسماعيل ابن ابي طالب اسماعيل ابن ابي
خالد ثقة - 00:29:13

او في ستر. المسروق اخرجته ستة عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق وهي مما اكثر الرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان يحدثنا محمد البشار عن ابن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن ابي الضحى. ابو الضحى هو مسجد ابن
صبيح وهو ثقة اخرجته اصحابه في ستة. المسروق - 00:29:40

عن عائشة نعم قال وخلف اهل العلم في الخيار فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود انهما قالا ان اثارث نفسها فواحدة بائة وروي
عنهما انهما قالا ايضا واحدة والرجعة وان اختارت زوجها فلا شيء - 00:30:06
روي عن علي انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائة وايقاف زوجها فواحدة يملك الرجعة قال زيد ابن ثابت اختارت زوجها فواحدة
واختارت نفسها فثلاث وذهب اكثر اهل العلم والكف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعدهم في هذا الباب الى قول عمر
وعبدالله. وقول الثوري واهل الكوفة واما احمد بن حنبل فذهب - 00:30:22

والى قول علي رضي الله عنه الثاني يقول المصنف رحمه الله ذكر قولين عن عمر وابن مسعود ثم قال ان اكثر العلم الى ما ذهبوا اليه
اي القولين؟ الاول لانه قال ورؤيا - 00:30:48

يعني انا يملك الرجعة الاول يعني بائة والثاني يملك الرجعات من عمر وعبدالله ابن مسعود انهما قال اختارت نفسها فواحدة بائة
وروي عنهما انهما قالا ايضا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شيء ما ادري ان - 00:31:02
يصدر يعني انها واحدة وهو الذي يعني يتفق مع يعني كون الامر كونها يعني اه هجرت بين البقاء وبين اه الانفصال ومعلوم انها اذا
اختارت الانفصال يعني معنى ذلك انها ما اختارت البقاء - 00:31:36

فيكون معناه انها انتهت فتكون فتكون واحدة بائة على كل يعني قولين ذكر ما ادري لكن يبدو والله اعلم ان المقصود هو الاول لانها
لو كانت رجعية ما كان ما كان يعني آآ لكونها تخير بين البقاء وبين الترك - 00:31:56

اذا كانت بائة يعني معنى مضى طلبة ويعني آآ يعقد عليها من جديد قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها
ولا نفقة قال حدثنا الناس قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقني زوجي ثلاثة -
00:32:22

زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تكنى لك ولا نفر اه قال مغيرة
وذكرته لابراهيم فقال قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله - 00:32:53
عليه واله وسلم لقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت؟ وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة. حدثنا احمد قال حدثناه شيء قال
واسماعيل ومجالف قال هشيم وحدثنا داوود ايضا عن عن الشعبي - 00:33:13

قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألته عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقالت طلقها زوجها فخاصمته
بالسكنى والنفقة فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم سقيا ولا نفقة. وفي حديث داوود قالت وامرني ان اعتد في بيت ابني
ام مكتوم. قال ابو عيسى - 00:33:34

هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والشعبي وبه يقول احمد واسحاق

وقالوا ليس للمطقة سكنى ولا نفقة اذا لم يملك زوجها الرجعة - 00:34:00

وقال بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمر وعبد الله ان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وقول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك ابن انس والليث ابن سعد والشافعي - 00:34:15
قال الشافعي انما جعلنا لها السكنى بكتاب الله. قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة لما رضي ابو عيسى باب في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة - 00:34:35

المطلقة الرجعية لها السكنى والنفقة وهي زوجة وهي زوجة يعني كسائر الزوجات وهي في غصنته ما لم تخرج من العدة. فاذا خرجت من العدة فان ما بان من ليومونة صغرى بمعنى انه لهو يعقد عليها ولكن ليس له ان يراجعها الا انها خرجت من - 00:34:55
وخرج خرجت من المدة التي يكون له حق مراجعتها. وتعتبر زوجة لو جامعها في تلك العدة يعني وهي رجعية فان فان مجامعته لها
آآ تعتبر رجعة وتعتبر ارجاء لها لانها ما دامت العدة هي من جملة الزوجات ويكون لها القسم مع الزوجات ويكون التوارث بينهما كما -
00:35:22

احدهما توحى في العدة فانها تعتبر واحدة من من من الزوجات وآآ وقد اورد ابو عيسى حديث فاطمة في انت قيس رضي الله تعالى عنها انها ان زوجها طلقها ثلاثا - 00:35:51

سبق ان مر انها انه طلقها اخر ثلاث تطبيقات. وانه جعل لها خمسة اقفة من شعير وخمسة من البر وانها سخطت ذلك وانها قيادة وقال انه لا سكنى لها ولا نفقة وقد قال لا سكنى لها ولا نفقة - 00:36:08

فاذا الحديث واضح الدلالة على انه لا شفا لها ولا نفقة. اي المطلقة ثلاثا والتي خرجت من عصمته والتي تعند ثم بعد ذلك تتزوج ولا تحل له الا بعد زوج ولا تحل له الا بعد ان تنكح زوجا غيره ويتزوجها زواج - 00:36:28

لا زواج تحليل وقد اختلف اهل العلم في اه حكم هذه المسألة فمنهم من قال ان هذا سكنى لها ولا ويستدلون بهذا الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:49

وفيه ايضا يعني كونه جاء انه امر بها ان تعتد في بيت ابن مكتوم ما امرها بان تعتد يعني في بيت زوجها لانها اه لا نفاق لها لا نفقة لها ولا سكنى. فامرها ان تعتدل في بيت ابن ام مكتوم كما سبق ان مر في بعض روايات الحديث - 00:37:08

وبعض اهل العلم ذهب الى انه لها سكنى ولها النفقة. انها لها سكنى ولها النفقة وبعضهم قال ان لها السكنى بدون النفقة. فيها السكنى بدون النفقة. وذلك ان الله قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يأتين الفاحشة - 00:37:28

ولكن بل جاء بعد ذلك ما يوضح ان المقصود في ذلك الرجعية لان قال لعل الله عز وجل بعد ذلك امرا والمطلقة البائنة التي لا رجعة لها ليس هناك امر يحدث فيما يتعلق عودة الزوجية آآ - 00:37:48

الا بعد آآ خروج عدتها وزواجها آآ من شخص زواج رغبة ثم يطلقها ثم ترجع الى زوجها بثلاث هذا هو طريق فاذا الحديث يعني يدل على صحة القول بان المرأة المطلقة ثلاثا لا شك انها - 00:38:08

فهو نفقة فقد قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء عن عمر رضي الله عنه من قول لا ندري يعني حفظت ام نسيت الاصل كما هو معلوم في الاحاديث انها اذا جاءت من شخص واحد فانها معتبرة او تكون يعني حجة ويعول عليها واحاديث الاحاديث حجة - 00:38:29

وعمر رضي الله عنه يعني وارضاه يعني آآ اخذ يعني باحاديث الاحاديث وابو بكر رضي الله عنه اخذ به احاديث الاحاد ولكنه رضي الله عنه كان يستوثق احيانا في آآ في الرواية - 00:38:49

المزيد يعني بذلك ولا يعني ذلك انه لو لم يأتي آآ الا من طريق واحد فانه لا لا يعتد به لانها لانها لانه لا ثبت من طريق واحد لم يعتد به وحديثنا مع الامام بالنيات فان ملك لامرئ من هو؟ هو رواه عمر بن الخطاب ولم يروه غيره. وقد جاء من طريق - 00:39:09

آآ مفرد طريق غريب يعني من من غرائب الصحيح ما جاء من طرق متعددة لا من طريقين ولا من اكثر وانما هو بطريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو حجة عند العلماء يعني احاديث الاحاديث حجة ولو جاءت من طريق واحد ولكن اه - 00:39:29

الاقوال الثلاثة هذه اللي تكره المسند ارجحها واقواها هو القول الاول الذي يدل عليه هذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا هناد ابن سري ما رأيته - [00:39:49](#)

عن جرير جرير ابن عبد الحميد الطبي الكوفي ثقة اخرجه اصحابك في الستر المغيظة المقسم وهو خمسة في ستة؟ عن الشعبي ما هو ذكره قال مغيرا فذكرته لابراهيم ابراهيم هو بن يزيد بن قيس النخعي ثقة اخرجه اصحابه فقال قال عمر - [00:40:16](#) قال قال عمر يعني وهذا آ قال فذكرت ابراهيم يعني هذا يسير يعني معناها انها مرسل لان ابراهيم ما ادرك عمر قال حدثنا احمد ابن منيع نعم عنه هشيم؟ هشيم ابن بشير اصل فيه ثقة اخذوا اصحابه ستة حسين ابن عبد الرحمن ثقة اخرجه ستة - [00:40:47](#) واسماعيل اسماعيل ابن الذي مر يكره اسماعيل ابن ابي خالد. نعم. ومجالد هو ليس بالقوي اخرج له قاله شيء محدثنا داود داود هو استيقاظ تعليقا عن الشعبي قال دخلت على فسألته عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:33](#) وفي حديث داود قالت وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن. وهذا يبين انه ليس لها سكنى انه ليس لها سكنى نعم لانها ما عندها بيت وزوجها لا لا يلزمه فتنة لها فاذا امرها تعتديها في بيت مكتوم وكان - [00:42:03](#) يعني لا يراها قال وهو قول بعض اهل العلم انهم الحسن البصري رباح والشعبي وبه يقول احمد واسحاق وقالوا ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة اذا لم يملك زوجها الرجعة يعني معناها التي لها سكنى ونفقة هي التي يملك الرجعة وهي المطلقة واحدة او اثنتين. اما المطلقة ثلاثا - [00:42:23](#)

انتهت الطلقات فالامر في ذلك اه ليس هناك الا الفراق ولكنها تعتد وبعد ذلك اذا تزوجت وطلقها زوجها فترجع الى الزوج الاول بثلاث تطلقات ان رجعت اليه وقال بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم منهم عمر وعبد الله ان المطلقة ثلاثا لها السنة والنفقة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة - [00:43:00](#) وقال بعض اهل العلم لها سكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك ابن انس والليث ابن سعد والشافعي وقال الشافعي انما جعلنا له السكنى بكتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة - [00:43:33](#) لكن كما اشرت او كما ذكره العلماء يعني آ آ الله قال بعد الله يخلف بعد ذلك امرا يعني من كونها تبقى تبقى في بيتها التي فيه احتمال ان يحدث الله امرا - [00:43:48](#) ان يرتجعها وتبقى اما هل هي لا رجعة لها قالوا هو البذاء ان تبدو على اهلها واعتل بان فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى لما كانت - [00:44:08](#)

على اهلها. قال الشافعي ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في قصة حديث فاطمة بنت قائل يعني معناها ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني لما امرها تعتد ببيت ابن مسعود وقالوا ان هذا يعني يمكن انها عندها يعني - [00:44:29](#) وعندها خلف وانها تتكلم عليهم بكلام لا ينبغي ذلك ابعدها عنهم ولكن هذا خلاف الاصل هذا خلاف الاصل لو كان هذا لجاء بيانه لكونها كذا وكذا تذهب ولكن قال لا سكنى ولا نفقة - [00:44:49](#) اه هذا هو الذي سبق ان مر ان الفاحشة المبينة التي اه يكون معها يعني اه التعذيب آ غير الزنا. كما سبق في حديث حديث مرة قريبا الذي قاده ان يكون النشوز يعني فينا تؤاخذ - [00:45:10](#) بالهجر في المراجع وبالضرب غير المبرح هذا مما يكون في هذا فعلها شراسة احذاء يعني تعامل هذه المعاملة وهذه الفاحشة. اما اه الفاحشة يعني التي يعني لابد من الصرامة فيها ولابد ان الغضب فيها ولابد من الغيرة فيها هي ان تأتي لفاحشة والعياذ بالله - [00:45:49](#)

ان هذه لا تعاقب بمثل هذه العقوبات التي هي الهجر وضرب غير المباني فالحاصل ان ان يعني اذا كان بقاءها بقاء الزوجة يعني اه الرجعية هي التي يمكن ليقال انها يمكن ان تخرج من اجل يعني ظرر اما الاصل هو عدم الخروج اما تلك التي هي البائن - [00:46:17](#) انه لا سكنى لها اصلا مطلقة ولو كانت من اهل من اسلم الناس لسانا واحسنهم خلقا فانه لا شك هذا رحمه الله تعالى بعض ما جاء لا طلاق قبل النكاح - [00:46:45](#)

قال حدثنا احمد ابن الوليد قال حدثنا قال حدثنا عامر الاحول عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك - [00:47:05](#)
قال وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم اجمعين قال واذا حديث عبد الله ابن عمر حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم لاصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم. روي ذلك عن علي ابن ابي طالب وابن عباس - [00:47:24](#)

ابن عبد الله وزعيم ابن المسيب والحسن وسعيد ابن جببر وعلي ابن الحسين وشريب وجابر ابن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي وروي عن ابن مسعود انه قال في المنصوبة انها تطلب - [00:47:45](#)

وقد روي عن ابراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من اهل العلم انهم قالوا اذا وقف مجدي اذا وقف نزل وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس انه اذا تم امرأة بعينها او وقف وقتا او قال ان تزوجت من كورة كذا فانه - [00:48:04](#)

ومن تزوج فانها تطلب واما ابن المبارك فجدد في هذا الباب وقال ان فعلت لا اقول لي حرام وقال احمد ان تزوج لا امره ان يفارق امرأته وقال اسحاق الا اجيب في المنصوبة لحديث ابن مسعود وان تزوجها لا اقول تحرم عليه امرأته - [00:48:26](#)

ووسع ان عقد انا اجيد في المنصوبة. مم. لحديث ابن مسعود وان تزوج وان تزوجها لا اقول تحرم عليه امرأته ووسع اسحاق في غير المنكوبة وهجر عن عبد الله بنصوبة. صاد. ها؟ صاد؟ نعم نعم - [00:48:48](#)

الذي جاء عن عبد الله ابن المبارك انه سئل عن رجل حلف بالطلاق الا انه لا يتزوج. ثم بدا له ان يتزوج هل له رخصة في ان يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا؟ فقال عبد الله بن المبارك ان كان يرى هذا القول حقا من قبل ان يبتلى - [00:49:20](#)

وبهذه المسألة فله ان يدخل بقوله فاما من لم يرض بهذا فلما ابتلي احب ان يأخذ بقوله فلا ارى له ذلك احد احد من خير هذا وذكرها عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يتزوج - [00:49:39](#)

ثم بدأ له ان يتزوج هل له رخصة؟ هي نافذة لقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا؟ فقال عبد الله بن المبارك ان كان يرى هذا القول حقا من قبل ان - [00:49:58](#)

لا لا بهذه المسألة فله ان يأخذ بقوله فاما من لم يرض بهذا فلما ابتلي احب ان يأمر المقاولين فلا ارى له ذلك انتهى يمرض ابو عيسى هذه الترجمة بعضا في - [00:50:11](#)

لا طلاق قبل النكاح المفروض ان هذه الترجمة ان الطلاق يكون بعد العقد لان الطلاق هو حل عقدة النكاح يعني والعقد يعني موجودا يعني منه شيء موجود يحل انطلاقا من عرفنا شرعا هو حل عقدة النكاح. يعني النكاح الموجود تحل عقده بالطلاق كيتخلص من ذلك النكاح بالطلاق - [00:50:29](#)

اه الترجمة هي ان انه لا لاطلاق قبل النكاح ومن النساء ان الطلاق يكون بعد النكاح لانه حل لعقدة النكاح آآ ارد ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه انه قال لا نذر في ماذا؟ يملك - [00:50:54](#)

لا نبرز ابن ادم فيما لا يدرك ولا ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك لان الانسان انما يتصرف في شيء يملكه فلا نظرة في شيء لا يملكه وان يقول يعني لله عليه ان ان اعتق عبد فلان او ان يتبرع بمال فلان لان هذا شيء لا - [00:51:20](#)

وانا اه ان ينظر في ماله والنظر يعني الذي لا يمكن تنفيذه يعني يصير مثل اليمين عليه كفارة هذه كفارة يمين يكون التخلص من النذر في الشيء الذي لا يقدر عليه والشيء الذي لا يمكن تنفيذه. اه يكون كفارة يمين - [00:51:45](#)

طلب رسول ابن ادم فينا لا يملك ولا عتق فيما لا يملك. ما يقول آآ اعتقت عبد فلان او عبد فلان عسير سيده الذي يرزقه. قال ان انسان اجنبي ليس له - [00:52:11](#)

وكذلك كان يعني يطلق امرأة لا يملكها وليست له زوجة لا ما يملك ذلك ولا طلاق ومن ذلك ما يكفر آآ قبل النكاح يكون قبل النكاح لان اه يعني يعني يطلق يعني قبل ان ينكح ويقول فلان صادق - [00:52:28](#)

يتزوجها فلانة صادقة فلن يتزوجها وقد اختلف العلماء فيما اذا حين معينة وهي التي قالها منصوبة يعني معناها انها امرأة عينة وقد

اختلف العلماء في ذلك. واما اذا قال آآ كل امرأة يتزوجها فهي طالق فقد قالوا ان هذا لا - [00:52:54](#)
له ولا قيمة له. لان هذا يعني سد للزواج. وانه لا يمكن للزواج يعني بعد ذلك الا يكون مع الطلاق فيمكن يعني لا عبرة لهذا التعنيف. لانه
له ان يتزوج وهذا من لغو القول ولا يعول عليه لان الله تعالى اباح الجواب - [00:53:20](#)
وهذا القول يؤدي الى انه لا يتزوج ابدا. وانه لا لا يكون يعني اذا زوجة. كل امرأة يتزوجها فهي طالق اما اذا عين امرأة قال يعني انت
زوجتها ثلاثة طارق - [00:53:41](#)

ان تزوجت فلانا قال هذا هو الذي يرسلها الذي اشار اليه مسلم هو الذي ذكر المنصوبة يعني معينة المنصوبة ويقول انه قال انها
مغفورة انها تقرأ. المنكوبة انها تطرأ. يعني اذا كان - [00:53:57](#)
ان تزوجت بنت فلان يعني منصوبة حياها او من يشبه نسبها فانها تطرق ان ان تجولت فلانة الاضحية قالوا اذا وقف نزل يعني اذا
تزوجتها في هذا الشهر او في شهرين فانه ينزل على على ما - [00:54:18](#)
هذا هم للتوقيف ومع ذلك انه تزوجها بعد ذلك ما يكون الامر اه له علاقة في هذا في هذا التعليق. انتم دوروا لكم فلانة في هذا الشهر
او في هذا الاسبوع او في هذا اليوم فهي طالق - [00:54:49](#)
الوقت الذي وقفه وتلك المدة التي حددها بان الطلاق يكون فيها اذا وجد. ومعنى ذلك انه اذا تزوجها بعد مدة خارجة عن التوقيت
فان فانه لا يقع طلاق انه اذا - [00:55:06](#)
وقف نزل فانه ان تزوج فانها تطلق اذا هذا يعني تعيين خاص بتعيين اوسع منه الى تجاوزه من فرص كذا يعني من هذه البلدة او من
هذه القرية او من هذه المدينة - [00:55:22](#)

يعني يقولون اي معينة لكن ذلك آآ لان هذا يؤدي الى اشد باب الزوج عليه نهائيا ومن الله جدد بهذا الماء وقاتل فعل لا اقول هي
خلاص بعدين تزوج ما يقول انه حرام. نعم - [00:55:48](#)
تشدد في ذلك ويش تشدد في ذلك؟ في هذا الباب وقال ان فعل لا اقول من حرام انتهى قبل تشهيدا هو في هذا وقال ان تزوج
قال انه لا يتزوج ثم بدأ يوم التزوج - [00:56:22](#)
ايوه وقال ان فعل لا اقول في قرار. وقال احمد ان تزوج لامره بغرق امرأته يعني كان هذا يعني آآ العامة او الكلام المطلق الذي قال
كل امرأة اه اتزوجها فهي خامة - [00:57:39](#)
هذا انه لا يعني يسد على نفسه باب ويجعل الفجأة المنصوبة المطلقة او او الكلام المطلق الذي يعم النساء التي يتزوج بهن مطلقات
نعم قال ان ما ذكر الشعر اللي هو المفروض - [00:58:19](#)
اجيده مم يعني يمكن يجيز يعني انها تطلع لكن بس الكلام على ذكر الحديث وان تزوجها لا اقول يحرم عليه امرأته ووسع اصحابه
الي بعده قال احمد وان تزوجها لا اقول - [00:59:02](#)
امراته وان تزوجها؟ لا اقول نحن نفس الكلام على اجير وان تزوجها لا اقول تقرب اليه امرأته ووقع اسحاق بغير منصور ووقع
اسحاقه بغير منصوبة. مم ثم قال وان تزوجها - [01:00:15](#)

انه سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يتزوج ثم بدأ له ذي البترول فله رخصة بان يأخذ بقول القرآن الذين رخصوا في هذا فقال عبد
الله ابن المبارك ان كان يرى هذا القول حقا من ربه مبتلى بهذه المسألة فله ان يأخذ بقولهم - [01:01:40](#)
فاما من لم يرضى بهذا فلما ابتلي احب ان يأخذ بقوله فلا ارى له ذلك. يعني تفريق بينهم هذا بين حاليين اما الانسان الذي له قدرة على
معرفة الترجيح اذا كان يرى يعني هذا الرأي - [01:02:02](#)
قبل ان يبتلى به يعني يكون اخذه به مطابقا لما يراه. اما اذا كان يرى خلافه ولكنه يعني بعد ما ابتلي به اراد ان يأخذ بغير بقول غيره
وهو لا وهو لم يكن يراه. فهذا يعني يكون من جنس الذي يتتبع الرخص - [01:02:21](#)
هذي ايش ثم يعني يعني علي الطلاق انني لا اتزوج هذا موجز اللي متقدم لكن انا لهن يتزوج مع ان هذا ينفي الزواج مطلقا
والموصوبة هي التي كان فيها الحلال - [01:02:40](#)

واما هنا يعني يشير يعني او ان هذا فيه خلاف يعني هذا النبي العم قول الله يعني لفيما يمينا واعتبر يمينا فاليمين عرفناها لان على قول قام اهل العلم اذا قال علي طلاقه فيقصد اليمين - [01:03:20](#)

الناس اللي تطير فانتهت حد الكفارة كفارة يمين اعمل الرحلة الرحلة الصدوق اخرج له البخاري يجوز قراءة ومشى مع اصحاب السنة. عن عمرو بن شعيب وهو صديقه البخاري في واصحاب السنة - [01:03:41](#)

وابوه آآ شعيب ابن محمد هو صديق صحيح البخاري في رفع اليدين ويجوز القراءة واصحاب السنة فعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما احد العبادة له اربعة من الصحابة هو حديث - [01:04:21](#)

علي ابن ابي طالب امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاديين المنديين صاحب المناقض الجمعة والفضائل الكثيرة وحديثه عند اصحابه ومعاذ ابن جبل ومعاذ بن جبل اخذ حينما جابر ابن عبد الله الانصاري احد السبع الموفرين لسيد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن عباس احد العبادة له هو احد السبعة المفتنين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:04:36](#)

وعائشة وعاش قال النبي صلى الله عليه وسلم وهشام بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين قال وبه والله تعالى يعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:05:02](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت وغفر الله لنا ولكم - [01:05:50](#)